الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

```
أو إجماعا .
                                                                    قوله أو إجماعا .
                                           الإجماع إجماعان : إجماع قطعي وإجماع ظني .
                                      فإذا خالف حكمه إجماعا قطعيا : نقض حكمه قطعا .
                                  وإن لم يكن قطعيا : لم ينقض على الصحيح من المذهب .
                                                  قدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .
                                                                       وقيل: ينقض.
                   وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام الوجيز و الشرح و غيرهم من الأصحاب .
                  تنبيه : صرح المصنف : أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس وهو صحيح .
                              وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .
                وقيل : ينقض إذا خالف قياسا جليا وفاقا ل مالك و الشافعي رحمهما ا□.
                                                             واختاره في الرعايتين .
                                                     وقال : أو خالف حكم غيره قبله .
                                     قال : وكذا ينقض من حكم بفسقه وحاكم متول غيره .
      وقيل : إن خالف قياسيا أو سنة أو إجماعا في حقوق ا□ تعالى _ كطلاق وعتق _ نقضه .
                                        وإن كان في حق آدمي : لم ينقضه إلا بطلب ربه .
                                               وجزم به في المجرد و المغني و الشرح .
                                             فائدة : لو حكم بشاهد ويمين : لم ينقض .
                                                              وذكره القرافي إجماعا .
                                      وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للأئمة الأربعة .
                                                        وحكاه القرافي أيضا إجماعا .
 وقال في الإرشاد : وهل ينقض بمخالفة قول صاحب ؟ يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص وإلا فلا .
قال في القاعدة الثامنة والستين : لو حكم في مسألة _ مختلف فيها _ بما يرى أن الحق في
  غيره : أثم وعصى بذلك ولم ينقض حكمه إلا أن يكون مخالفا لنص صريح ذكره ابن أبي موسى .
                                                         وقال السامري : ينقض حكمه .
```

نقل ابن الحكم : إن أخذ بقول صحابي وأخذ آخر بقول تابعي فهذا يرد حكمه لأنه حكم تجوز

وتأول الخطأ .

ونقل أبو طالب : فأما إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق